لايجب والمكاتبة في هذا كالحرة لزوال يد المولى عنها **وله** اي
للمولى **اجبارها** اى اجبار العبد والامة **على النكاح** ومعنى
الاجبار ان ينفذ النكاح عليهما بغير رضاهما وقال الشافعي
لا اجبار في العبد وهي رواية عن ابي حنيفة وابي يوسف
لانه مبني على اصل الادمية فيما هو من خواص الادمية ☆
والنكاح منها بخلاف الامة لان بضعها مملوك له فيملك
تمليكه ولنا انه مملوك رقبة ويدا فيملك عليه كل تصرف فيه
صيانة ملكه كالامة ولا يملك اجبار المكاتب والمكاتبة
لانهما التحقا بالاجانب بعقد الكتابة **ويسقط المهر**
**بقتل السيد امته قبل الوطء** اى قبل وطئ زوجها عند
ابي حنيفة لفوات المقصود عليه بفعل من له المهر وقالا
لايسقط اعتبارا بموتها حتف انفها ولو كان السيد صغيرا
قيل يسقط وقيل لا ولو قتلت الامة نفسها ففيه روايتان
في رواية يسقط كقتلها المولى وفي رواية لايسقط (ظ الصحيح)
كالحرة اذا قتلت نفسها وكما لو قتلها اجنبي وكذا في ردتها
روايتان وكذا في تقبيل ابن زوجها **لايسقط المهر بقتل**
**الحرة نفسها قبله** اى قبل الوطء خلافا لزفر وبعد
الوطء لايسقط اجماعا لان جناية المرء على نفسه غير
معتبرة **والاذن في العزل** اى عزل الماء عن الامة في
الجماع **لسيد الامة** عند ابي حنيفة لان الحق له وليس
لها حق وقالا لا اذن لها لان لها ولاية المطالبة فلا يجوز

الا

الابرضاها بخلاف الامة المملوكة لانها لامطالبة لها فلا يعتبر
رضاها **ولو اعتقت امة او مكاتبة** والحال انهما قد تزوجتا
**خيرت** كل واحدة منهما **ولو كان زوجها حرا** خلافا للشافعي فيما
اذا كان زوجها حر لحديث بريرة ☆ من رواية عايشة رضي
الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم خيرها وكان زوجها عبدا
رواه مسلم ولنا حديث عايشة ان زوج بريرة كان حرا حين
اعتقت رواه البخاري ومسلم وحديثنا اولى لكونه متفقا للحرية
لاتفاقهم انه كان قد ذلك عبدا او نقول ليس فيما رويناه دلالة
على انه اذا كان حرا لايكون لها الخيار فلا يمكن الاحتجاج به الا
على ثبوت الخيار لها فيما اذا كان زوجها عبدا ونحن نقول بموجبه
وبموجب الحديث الآخر جمعا بين الدليلين ولا فرق في هذا
بين القنة وام الولد والمدبرة والمكاتبة وزفر يخالفنا
في المكاتبة لانها كالحرة ولنا ما روينا من حديث بريرة ☆
وكانت مكاتبة **ولو نكحت** الامة **بلا اذن** من السيد
**فعتقت نفذ النكاح بلا خيار** لها اما نفوذ النكاح ☆
فلانها من اهل العبارة وامتناعه لحق المولى وقد زال واما
عدم الخيار فلان النفوذ بعد العتق فلا يتصور ازدياد
الملك عليها وثبوت الخيار باعتبار وقال زفر والشافعي
بطل النكاح لانه توقف على اجازته فلا ينتقد باجازة غيره
**فلو وطئ** زوج الامة **قبله** اى قبل العتق فيما اذا تزوجت
**بغير اذن فلا مهر له** اى للمولى لانه استوفى منافع مملوكة للمولى

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)